

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم 972
تبنيدي رقم 861 على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم 359، تاريخ 15 آذار 2017 (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم 360، تاريخ 15 آذار 2017 (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959 (الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم 4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك)، لاسيما المادة 50 منه،
 بناءً على القرار رقم 95، تاريخ 20 كانون الأول 1995 وتعديلاته (تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
 بناءً على استدعاء شركة هايك انفستمنت –تضامن بتاريخ 1 آذار 2014،
 بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 كانون الاول 2018،
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالاته رقم 2014/14104، تاريخ 22 كانون الاول 2014،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: 1- يبند الصنف المسمى "Harmony manual breast pump" ماركة medela، في التعريفي 8413.20 المقترن برسم جمركي نسبة 5% من القيمة، والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

2- تبند الاصناف المسماة " Mini electrical pump – Free style pump – Base pump – Swing pump –"، ماركة medela، في البند التعريفي 8413.81 المقترن برسم جمركي 5%، من القيمة، والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

ان الاصناف موضوع البحث عبارة عن مضخات لجذب الحليب من ثدي الام، تعمل اما يدويا او بمصدر طاقة (كهرباء او بطارية)، وهي بهذا الوصف تبقى ضمن مفهوم مضخات السوائل المنصوص عنها صراحة في البند 84.13 وذلك عملاً بالقواعد 1 و 6 من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره 0/0

بيروت ، في 20 كانون الاول 2018

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي